

## جمهورية كوسوفو

قانون رقم 02/L-37

### حول استخدام اللغات

نحن، الجمعية العامة في كوسوفو

عملا منا بالمواد 5.4 (أ) و 5.7 و 9.1.26 (أ) من الفصلين الخامس والتاسع من الإطار الدستوري للحكم الذاتي المحلي في كوسوفو (اللائحة رقم 9 / 2001 بتاريخ 15 مايو 2001)؛

وبهدف احترام الهوية اللغوية لجميع الاشخاص وبنية خلق بيئة مناسبة لجميع المجتمعات للتعبير عن هويتها اللغوية وحفظها؛

واستنادا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولاتها، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات؛

أخذين بنظر الاعتبار توصيات لاهاي بشأن حقوق التعليم للأقليات القومية وتوصيات أوصلو بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية، والمبادئ التوجيهية بشأن استخدام لغات الأقليات في البث ووسائل الإعلام، ومع نية تنظيم استخدام اللغات،

شرعنا هذا القانون

## قانون استخدام اللغات

### الفصل الاول- أحكام عامة

#### المادة 1

1.1 يهدف هذا القانون الى ضمان:

- أ- استخدام اللغات الرسمية ولغات المجتمعات التي لا تمثل لغتها الام لغة رسمية في مؤسسات ومنظمات وشركات جمهورية كوسوفو التي تقدم خدمات عامة؛
- ب- المساواة بين اللغتين الألبانية والصربية كلغات رسمية في وكوسوفو والمساواة في الحقوق عند استخدامها في جميع مؤسسات كوسوفو؛
- ت- حق جميع المجتمعات في كوسوفو في حفظ وصون وتعزيز هويتهم اللغوية؛

ث- الطابع المتعدد اللغات لمجتمع كوسوفو والذي يمثل القيم الروحية والفكرية والتاريخية والثقافية الفريدة

1.2 تعد لغات الجاليات الأخرى، مثل التركية والبوسنية والعجم لغات رسمية على مستوى البلديات، وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

## المادة 2

2.1 تعد اللغتين الألبانية والصربية وحروفهما الهجائية لغات رسمية في كوسوفو وتستعمل على قدم المساواة في مؤسسات كوسوفو.

2.2 جميع الأشخاص متساوون في الحقوق فيما يتعلق باستخدام لغة من اللغات الرسمية في مؤسسات كوسوفو.

2.3 في البلديات التي يسكنها مجتمع لغتهم الأم ليست لغة رسمية وبشكل ما لا يقل عن 5% من إجمالي سكان البلدية، تكون للغة ذلك المجتمع صفة اللغة الرسمية في البلدية وتستخدم بشكل متساوي مع اللغات الرسمية. واستثناء مما تقدم تعد اللغة التركية لغة رسمية في بلدية بريزرن.

2.4 في البلديات التي تسكنها مجتمعات لا تعد لغتها الام لغة رسمية في كوسوفو ويكون عدد سكانها اكثر من 3% من عدد سكان تلك البلدية، تكون للغة تلك المجتمعات صفة اللغة الرسمية في البلدية وفقا لاحكام المادة 8. بالاضافة الى ذلك تكون للغة التي تستعمل تقليديا في بلدية ما صفة اللغة الرسمية في تلك البلدية. تتولى البلديات اصدار الانظمة المتعلقة بذلك خلال 6 أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون وفقا للمادة 35.

2.5 تضمن مؤسسات كوسوفو الحقوق اللغوية للأفراد التي تنتمي الى مجتمعات لا تكون لغتها الام لغة رسمية وفقا لاحكام هذا القانون.

## المادة 3

3.1 لكل فرد الحق في التعبير عن الرأي بحرية. ويتضمن هذا الحق حرية تلقي والبحث ونقل المعلومات والأفكار في اللغة التي يختارها دون أي تدخل. لا يحظر على أساس اللغة تلقي البث عبر الحدود، سواء بشكل مباشر أو من خلال البث المتكرر أو إعادة الإرسال. تنظم ممارسة هذه الحرية قد تخضع بصورة متوافقة مع المعاهدات الدولية الملزمة لحقوق الإنسان.

3.2 لكل فرد الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون. يحظر أي تمييز على أساس اللغة.

## الفصل الثاني- أحكام خاصة

### استخدام اللغات في المؤسسات المركزية

#### المادة 4

- 4.1 يطبق مبدأ المساواة في اللغات الرسمية في المؤسسات المركزية في كوسوفو.
- 4.2 لكل شخص الحق في التواصل مع المؤسسات المركزية في كوسوفو والحصول على خدماتها والوثائق العامة بأي من اللغات الرسمية. على جميع المؤسسات المركزية ان تضمن لكل فرد التواصل مع اجهزتها المختلفة والحصول على الخدمات التي تقدمها والوثائق الرسمية بأي لغة رسمية.
- 4.3 تستخدم اللغات الرسمية بشكل متساوي في الاجتماعات والاعمال الرسمية للمؤسسات المركزية. على المؤسسات المركزية توفير خدمات الترجمة الفورية من لغة رسمية الى اخرى، عند الطلب، في اجتماعات المؤسسات المركزية والاجتماعات العامة التي تنظمها.
- 4.4 لاعضاء الحكومة التي لاتكون لغتهم الام من اللغات الرسمية الحق في استخدام لغتهم الام في اجتماعات المؤسسات المركزية والاجتماعات العامة التي تنظمها هذه المؤسسات. على المؤسسات المركزية توفير خدمات الترجمة الفورية عند طلبها.
- 4.5 يجب ان يتم اصدار الوثائق وحفظ السجلات باللغات الرسمية.
- 4.6 يجب ان توضع الاسماء الرسمية للمؤسسات المركزية باللغات الرسمية اضافة الى اللغة الرسمية للبلدية.
- 4.7 يجب ان تضمن المؤسسات المركزية ان توفر بيئة عمل تضمن استخدام اللغات الرسمية بشكل فعال وقدرة رؤسائها وموظفيها على استيعاب استخدام اي لغة رسمية.

#### المادة 5

- 5.1 تستخدم الجمعية العامة في كوسوفو ولجانها اللغات الرسمية على اسس من المساواة في جميع الاعمال والمداولات واجراءاتها الاخرى. يجب ان يتم توفير مستلزمات الترجمة الفورية من لغة رسمية الى اخرى في المداولات والاجراءات الاخرى في الجمعية العامة ولجانها.
- 5.2 لاعضاء الجمعية العامة في كوسوفو الذين لا تكون اللغة الرسمية لغتهم الام الحق في استخدام لغتهم الام في جميع اعمال ومداولات والاجراءات الاخرى للجمعية العامة لكوسوفو ولجانها، بالاضافة الى الاجتماعات العامة التي تنظمها الجمعية العامة لكوسوفو. يجب توفير المستلزمات التي تضمن الترجمة الفورية من اللغة الام للعضو واليها عند الطلب. يجب ترجمة

اي وثيقة يقدمها العضو الى اللغات الرسمية وترجمة جميع الردود التي يطلبها العضو الى اللغة الام التي يستخدمها ذلك العضو.

5.3 يجب أن تصدر جميع الوثائق الرسمية والسجلات المتعلقة باعمال ومداولات والاجراءات الاخرى للجمعية العامة لكوسوفو ولجانها باللغات الرسمية.

5.4 تصدر جميع القوانين التي تتبناها الجمعية العامة في كوسوفو وتنشر باللغات الرسمية. وتتساوى جميع الاصدارات في الحجية. يتم نشر جميع القوانين الصادرة باللغتين البوسنية والتركية.

## المادة 6

لافراد المجتمعات التي لا تكون لغتهم الام لغة رسمية الحق في تقديم شكاواهم الشفوية او التحريرية الى مؤسسات امين المظالم بلغتهم الام، ولهم الحق في استلام رد هذه المؤسسات باللغة الام ايضا.

## استخدام اللغات في المؤسسات البلدية

### المادة 7

7.1 يطبق مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية في المؤسسات البلدية.

7.2 لكل فرد الحق في التواصل مع المؤسسات البلدية ومسئوليتها واستلام الخدمات المتاحة والوثائق الرسمية منهم باي لغة من اللغات الرسمية. يجب أن يضمن ممثلي البلديات وهيئاتها التنفيذية القدرة لكل فرد على التواصل مع اي من المؤسسات البلدية واجهزتها والحصول على الخدمات التي توفرها والوثائق الرسمية باي لغة من اللغات الرسمية.

7.3 تستخدم اللغات الرسمية على قدم المساواة في اجتماعات وأعمال ممثلي البلدية والأجهزة التنفيذية فيها. على المؤسسات البلدية ان توفر خدمات الترجمة الفورية من لغة رسمية الى اخرى عند طلبها في اجتماعات الهيئات التمثيلية والتنفيذية للبلدية بالاضافة الى الاجتماعات العامة التي تنظمها البلدية.

7.4 يجب ان تتولى البلدية اصدار وحفظ السجلات الرسمية للهيئات التمثيلية والتنفيذية، والسجلات العامة والوثائق الرسمية الاخرى بجميع اللغات الرسمية في البلدية.

7.5 يجب ان تضمن المؤسسات البلدية توفير بيئة عمل تضمن استخدام اللغات الرسمية بشكل فعال وامتلاك رؤسائها وموظفيها القدرة على استيعاب استخدام اي لغة رسمية.

7.6 يجب أن تكون الأنظمة والتشريعات الفرعية التي اعتمدها المؤسسات البلدية مطبوعة ومنشورة باللغات الرسمية للبلدية. تعد الإصدارات بجميع اللغات الرسمية متساوية في الحجية.

## المادة 8

8.1 للأفراد الذين ينتمون الى مجتمعات تعد لغتها من اللغات الرسمية وفقا للمادة 2.4 الحق في تقديم المذكرات الشفوية والتحريرية والوثائق الى مؤسسات البلدية وموظفيها بلغتهم واستلام الرد عنها بنفس اللغة عند طلبهم ذلك.

8.2 يجب ان تضمن الهيئات التمثيلية والتنفيذية البلدية لكل مواطن حق الافراد في تقديم المذكرات الشفوية والتحريرية والوثائق واستلام الرد عنها بلغتهم الخاصة.

8.3 يجب ان تصدر اللوائح البلدية والتعليمات ونشرها بلغات هذه المجتمعات، إذا ما طلبوا ذلك.

8.4 لأعضاء الهيئات التمثيلية البلدية ولجانها من الذين ينتمون الى مجتمعات لا تعد لغتهم الام لغة رسمية في تلك البلدية الحق في استخدام لغتهم في اعمال واجتماعات الهيئة التمثيلية ولجانها بالاضافة الى الاجتماعات العامة التي تنظمها البلدية. يجب ان يتم توفير المعدات اللازمة لضمان الترجمة الفورية من لغة العضو واليها اذا طلب ذلك. يجب ان تترجم اي وثيقة يقدمها هذا العضو الى اللغات الرسمية، وكذلك توفير جميع الردود التي يطلبها العضو بلغته الاصلية.

## المادة 9

9.1 يجب ان يتم عرض الاسماء الرسمية للمؤسسات والهيئات البلدية باللغات الرسمية بالاضافة الى اللغات التي لها الصفة الرسمية في البلدية وفقا للمادة 2.3

9.2 يجب ان توضع العلامات الدالة واسماء البلديات والقرى والطرق والشوارع والاماكن العامة الاخرى باللغات الرسمية للدولة واللغات التي لها صفة رسمية في البلدية وفقا للمادة 2.3.

## المادة 10

يجب أن تصدر الوزارة المعنية بادرارة الحكومات المحلية تعليمات ادارية تحدد الاجراءات التي تستطيع المجتمعات بموجبها أن تقدم طلباتها وفقا للمواد 8.1 و 8.2 و 8.3 و 9.1 من هذا القانون بعد 90 يوما من تاريخ صدور هذا القانون.

## استخدام اللغات في المؤسسات العامة

### المادة 11

- 11.1 يطبق مبدأ المساوات بين اللغات في الشركات المملوكة للقطاع العام والمؤسسات المملوكة للمجتمع.
- 11.2 لكل فرد الحق في التواصل مع الشركات المملوكة للقطاع العام والمؤسسات المملوكة للمجتمع واستلام الخدمات والوثائق منها باي لغة رسمية.
- 11.3 يجب ان تضمن كل من هذه المؤسسات لكل فرد الحق في التواصل معها والحصول على خدماتها والوثائق منها باي من اللغات الرسمية.

## استخدام اللغات في الاجراءات القضائية

### المادة 12

- 12.1 تستخدم اللغات الرسمية على قدم المساواة في الاجراءات القضائية.
- 12.2 يجب على المحاكم واجهزة الادعاء العام واية سلطة اخرى معنية بالاجراءات الجنائية ان تضمن للفرد المعني بالاجراءات الجنائية او القضائية التي تنتظر فيها ان يستخدم اللغة التي يختارها.

### المادة 13

- 13.1 يجب ان تتم اجراءات المحاكمة باللغة الرسمية أو اللغات الرسمية التي يختارها أطراف الدعوى. يجب ان يتم توفير مستلزمات الترجمة الفورية الفورية من لغة رسمية لآخرى في جميع اجراءات المحاكمة بما في ذلك الادلة المقدمة.
- 13.2 على المحاكم أن توفر مستلزمات الترجمة الفورية من لغة رسمية لآخرى في جميع اجراءات المحاكمة بما في ذلك الادلة المقدمة في القضايا ذات المصلحة العامة للجمهور.

## المادة 14

يجب على المحاكم اصدار الوثائق المتعلقة بالإجراءات المتخذة باللغة أو اللغات الرسمية التي تم اختيارها لإجراءات المحاكمة وباللغات الرسمية الأخرى إذا تقدم أي من أطراف الدعوة بطلب ذلك أو في اذا رأَت المحكمة أنها بذلك تخدم المصلحة العامة.

## المادة 15

15.1 في حال اعتقال او توجيه تهمة جنائية الى فرد لا يتحدث أو يفهم اللغة التي تتم فيها الاجراءات فلذلك الفرد الحق في ان يتم اعلامه فوراً باسباب اعتقاله او التهم الموجهة اليه باللغة التي يفهمها.

15.2 للأفراد الذين ينتمون الى مجتمعات لغتها الام ليست لغة رسمية الحق في ان يتم اعلامهم فوراً باسباب اعتقالهم والتهم الموجهة لهم بلغتهم الام.

## المادة 16

16.1 لأي فرد يشترك في اجراءات جنائية أو قضائية من الذين لا يتحدثون او يفهمون اللغة التي تتم فيها الاجراءات القضائية الحق في استخدام لغته الخاصة خلال الاجراءات.

16.2 للأفراد الذين ينتمون الى مجتمعات لا تعد لغتهم الام لغة رسمية ويشاركون في اجراءات جنائية او قضائية اخرى الحق في استخدام لغتهم الام في تلك الاجراءات.

16.3 يجب على المحاكم واجهزة الادعاء العام واية سلطة اخرى معنية باجراءات جنائية أن توفر الترجمة الى الافراد المذكورين في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مجاناً.

## المادة 17

17.1 لأي فرد يشترك في اجراءات جنائية من الذين لا يتحدثون أو يفهمون لغة الاجراءات الحق في تقديم العرائض والشهادة وسماع وقائع القضية وأية ادلة ضده باللغة التي يتحدث بها.

17.2 للأفراد الذين ينتمون الى مجتمعات لا تعد لغتها الأم لغة رسمية من الذين يشاركون في اجراءات جنائية الحق في تقديم العرائض والشهادة وسماع وقائع القضية وأية ادلة ضدهم باللغة التي يتحدثون بها.

17.3 يجب على المحاكم واجهزة الادعاء العام واية سلطة اخرى معنية باجراءات جنائية أن توفر الترجمة الى الافراد المذكورين في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مجاناً.

## المادة 18

يجب على المؤسسات العقابية والاحتجاز ضمان ان تكون لموظفيها القدرة على التحدث بلغة أو لغات أكبر عدد من المسجونين لديها، أو اللغة التي يفهمها العدد الأكبر منهم. يجب على هذه المؤسسات أن توفر الترجمة الفورية إلى لغة يفهمها المسجون لديها عندما تكون هناك حاجة لذلك.

## استخدام اللغات في التربية والتعليم

### المادة 19

19.1 يجب أن تكون اللغة المستخدمة في التعليم العام متوافقة مع أحكام الاطار الدستوري والقوانين المعنية بالتربية والتعليم.

19.2 لكل فرد الحق في أن يختار لنفسه أو لأطفاله اللغة الرسمية التي يفضلها في التدريس.

19.3 لكل فرد الحق في الالتحاق أو الحاق أطفاله في المدرسة التي تكون لغة التعليم الرسمية فيها هي اللغة التي يختارها.

19.4 في البلديات التي لا تستخدم اي من المدارس فيها اللغة الرسمية التي يختارها الشخص كلغة للتعليم، يجب ان يتم اتخاذ تدابير خاصة لضمان التعليم المناسب لهم في اللغة الرسمية التي يختارونها. يجب أن تحدد وزارة التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك.

### المادة 20

20.1 في المناطق التي يقطنها أفراد ينتمون إلى مجتمعات محلية لا تعد لغتهم الأم لغة رسمية، لأفراد هذه المجتمعات الحق في الحصول على التعليم بلغتهم الأم في المدارس العامة.

20.2 يجب على وزارة التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا أن تضع التعليمات الادارية التفصيلية لتنفيذ الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

### المادة 21

21.1 يجب أن يدرس الطلبة في المدارس الابتدائية والثانوية من التي لغة التدريس فيها لغة غير رسمية احدى اللغات الرسمية وفقا لاختيارهم.



21.2 يجب ان تضع وزارة التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا التعليمات الإدارية اللازمة لتنظيم الإجراءات التي تمكن الفرد من اعلان اللغة الرسمية التي يرغب بدراستها كلغة ثانية.

## المادة 22

- 22.1 حق الأشخاص في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة للتدريس باللغة التي يختارونها حق مكفول في كوسوفو.
- 22.2 يجب على وزارة التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا وضع الإجراءات اللازمة لتسجيل مثل هذه المؤسسات التعليمية الخاصة.

## المادة 23

- 23.1 تعد اللغات الرسمية كوسوفو هي اللغات الأساسية للتعليم في الجامعات العامة.
- 23.2 تحدد الجامعات في لوائحها الخاصة استخدام اللغات الرسمية أو أية لغة أخرى لتدريس البرامج التعليمية فيها.
- 23.3 يجب على الجامعات استيعاب استخدام لغات المجتمعات كلغات للتعليم عند تدريب المعلمين والمترجمين الفوريين والمترجمين على لغات تلك المجتمعات.
- 23.4 تحدد الجامعات في لوائحها الخاصة اللغة التي تستخدمها في إدارة الجامعة والتي يجب أن تتوافق مع أحكام هذا القانون.

## المادة 24

- 24.1 يحدد الطالب ووالديه اللغة الرسمية التي تحفظ بها المدرسة التي يرتادها سجلاته وتصدر بها تقاريره. يجب على وزارة التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا وضع التعليمات الإدارية اللازمة لتنظيم الإجراءات التي تمكن الفرد من اعلان اللغة الرسمية التي يرغب بحفظ سجلاته بها.
- 24.2 يجب على وزارة التربية والتعليم والعلوم والتكنولوجيا وضع التعليمات الادارية المتعلقة بإصدار الشهادات المدرسية في اللغات الرسمية في كوسوفو خلال 90 يوما من تاريخ صدور هذا القانون.
- 24.3 للطلبة الذين يتلقون تعليمهم وفق المادة 20.1 الحق في حفظ سجلاتهم واصدار تقاريرهم وشهاداتهم بلغتهم الام اضافة الى اللغة الرسمية.

## استخدام اللغات في الاعلام

## المادة 25

لكل فرد الحق في تأسيس وسيلة اعلامية باللغة التي يختارها وفقا للقوانين النافذة.

## المادة 26

26.1 يجب ان تعمل وسائل البث العامة على تعزيز التنوع الثقافي وخصوصية التعدد اللغوي في كوسوفو وفقا للقانون المعمول به.

26.1 للمكونات الحق في فترات بث للبرامج بلغتها الخاصة في وسائل البث العامة وفقا للقانون المعمول به.

26.3 يحدد قانون منفصل استخدام اللغات خلال البث وفترات البث والبرامج المذكورة في المادة 26.2 مع المراعاة الكاملة لحقوق ومصالح أفراد المجتمعات في تكافؤ الفرص والحصول على المعلومات.

## الأسماء الشخصية

## المادة 27

27.1 يجب أن يتم إدخال اسم ولقب الشخص في السجلات العامة والهوية الشخصية وغيرها من الوثائق الرسمية وفقا لنظام الكتابة باللغة الرسمية التي يختارها الشخص.

27.2 للشخص الذي ينتمي إلى مجتمع لا تعد لغته الأم لغة رسمية الحق في ادخال النموذج الأصلي لنص اسمه ولقبه وفقا للنظام التقليدي واللغوي للغة الخاصة في السجلات العامة والهوية الشخصية والوثائق الرسمية الأخرى وعلى الموظفين العموميين استخدام هذا النموذج.

## الحرية اللغوية

## المادة 28

لجميع الأفراد الحق في إنشاء وإدارة المؤسسات القانونية كالجمعيات الثقافية ومؤسسات الأعمال بلغتهم الخاصة، بما في ذلك حق عرض هذه الأسماء على وفقا لنظام اللغة وتقاليدها.

## استخدام اللغات الرسمية في القطاع الخاص

## المادة 29

- 29.1 لكل فرد الحق في العمل في المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخاصة وعلى حسابهم الخاص باللغة أو اللغات التي يختارونها.
- 29.2 في الحالات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة حيث لاتعد اللغة المستخدمة من اللغات الرسمية، تتطلب مؤسسات كوسوفو استخدام اللغات الرسمية كلغة اضافية في النشاطات المتعلقة بالمصلحة العامة المشروعة كالنظام العام والسلامة العامة والصحة وحماية حقوق الاخرين ولأغراض الرقابة الادارية العامة.

## المادة 30

- 30.1 يطبق مبدأ المساواة في اللغات عند تقديم الخدمات في المؤسسات التي تقدم خدمات عامة.
- 30.2 لكل فرد الحق في التواصل مع المؤسسات التي تقدم خدمات عامة والحصول على خدماتها والوثائق منها بأي لغة رسمية. يجب أن تضمن هذه المؤسسات لكل فرد القدرة على التواصل معها والحصول على خدماتها والوثائق بأي لغة رسمية.
- 30.3 تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على البلديات التي تسكنها مجتمعات تعد لغتها الخاصة اللغة الدارجة في الاستعمال في تلك البلدية.

## الفصل الثالث- التنفيذ

## المادة 31

على حكومة كوسوفو ومؤسساتها وضع الاجراءات اللازمة لتعزيز استخدام اللغات الرسمية والمساواة بينها، بالإضافة الى حماية وحفظ وتعزيز لغات المجتمعات التي لا تعد لغتها الام لغة رسمية في كوسوفو.

## مفوضية اللغات

## المادة 32

- 32.1 من أجل حفظ وتعزيز وحماية اللغات الرسمية وخلق حالة من المساواة بينها، بالإضافة الى ضمان حماية لغات المجتمعات التي لا تعد لغتها الخاصة لغة رسمية، تتولى حكومة كوسوفو تأسيس مفوضية للغات لتتولى الاشراف على تنفيذ هذا القانون.

32.2 تتولى مفوضية اللغات اتخاذ التدابير والاجراءات في حدود سلطتها من اجل ضمان حالة المساواة بين اللغات الرسمية والامتثال لهذا القانون.

32.3 تتولى مفوضية اللغات اجراء التحقيقات بشأن أية شكوى تردها عن فعل معين او الامتناع عن الامتثال للقانون والمتعلقة بالحالات التالية:

- أ- عدم المساواة في استخدام اللغات الرسمية.
- ب- أية أحكام قانونية أخرى أو تعليمات من شأنها أن تتعارض مع استعمال اللغات الرسمية أو لغات المجتمعات التي لا تعد لغتهم الأم لغة رسمية.

32.4 لمفوضية اللغات الحق في الشروع باجراء التحقيقات بمبادرة منها.

32.5 لمفوضية اللغات الحق في اجراء الوساطات في الحالات التي تضمن مثل هذه الوساطات تنفيذ هذا القانون.

32.6 لمفوضية اللغات بعد الانتهاء من تحقيقاتها أن تصدر التوصيات حول سبل المعالجة والاصلاح.

32.7 للمفوضية أن تتقدم بانذار تحريري اذا لم يتم الاخذ بتوصياتها خلال المدة التي حددتها المفوضية.

32.8 اذا لم تلتزم الجهة المعنية بتوصيات المفوضية بعد توجيه الانذار التحريري لها بمدة معقولة يتم درج الموضوع في التقرير السنوي الذي ترفعه المفوضية الى حكومة كوسوفو والجمعية العامة فيها.

32.9 لمفوضية اللغات الحق في اجراء المراجعة ورفع التوصيات حول:

- أ- أية انظمة او تعليمات ادارية تصدر بموجب هذا القانون.
- ب- أية انظمة او تعليمات ادارية من شأنها أن تؤثر على حالة اللغات الرسمية أو استعمالاتها، أو لغات المجتمعات التي لا تعد لغة رسمية.

32.10 على مكتب رئيس الوزراء اصدار التعليمات الادارية التي تفصل تشكيلة المفوضية واختصاصاتها خلال 90 يوما من تاريخ صدور هذا القانون، مع الأخذ بنظر الاعتبار حقوق ومصالح لغات جميع المجتمعات في كوسوفو، والحاجة الى عكس التنوع اللغوي في مجتمعات كوسوفو.

32.11 تتولى مفوضية اللغات بعد مرور سنة من تاريخ صدور هذا القانون وبشكل سنوي بعد ذلك اعلام حكومة كوسوفو والجمعية العامة فيها بالاجراءات القانونية والتدابير الاخرى التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القانون.

## العقوبات الادارية

### المادة 33

يتولى وزير الخدمات العامة اصدار التعليمات الادارية لتحديد العقوبات الادارية المتعلقة بانتهاك أحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع- احكامه انتقالية وختامية

### المادة 34

على المؤسسات في كوسوفو استخدام اللغة الانكليزية في جميع تعاملاتها واتصالاتها ووثائقها خلال فترة الادارة المؤقتة لبعثة الامم المتحدة في كوسوفو.

### المادة 35

على مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة الالتزام بتضمين نظامها الداخلي الاجراءات التفصيلية المتعلقة باستخدام اللغات وفقا لهذا القانون.

### المادة 36

- 36.1 على مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة أن تصدر التعليمات الادارية لتيسير تنفيذ هذا القانون خلال 6 أشهر من تاريخ اصداره من قبل الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة.
- 36.2 على حكومة كوسوفو تنفيذ برامج التوعية حول القانون مباشرة بعد صدوره.

### المادة 37

تلغى جميع الاحكام القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة 38

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد اقراره في الجمعية العامة في كوسوفو ومن تاريخ اصداره من قبل الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة.

رئيس الجمعية العامة في كوسوفو

20 تموز 2006